القواعد والضوابط الفقهية في كتاب قاموس الشريعة باب الأحوال الشخصية" دراسة استقرائية تطبيقية"

Jurisprudential rules and regulations in the book "Dictionary of Sharia," Personal Status Section, "An Applied Inductive Study"

إعداد

طالب بن علي بن سالم السعدي

قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الشرعية،

مسقط، الخوير، عمان

القواعد والضوابط الفقهية في كتاب قاموس الشريعة باب الأحوال الشخصية" دراسة استقرائية تطبيقية"

طالب بن علي بن سالم السعدي

قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الشرعية، مسقط، الخوير، عمان

البريد الإلكتروني : talsady@css.edu.com

الملخص :

يتناول هذا البحث الجانب التطبيقي للقواعد والضوابط الفقهية في جانب الأحوال الشخصية من خلال كتاب فقهي موسوعي عُماني ألا وهو "قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة"، فيذكر قواعد وضوابط فقهية متعددة تندرج تحتها فروع عملية كثيرة من الكتاب نفسه، مثل القواعد الخمس الكبرى والضوابط المعروفة في باب الأحوال الشخصية، وانقسم البحث إلى تمهيد – فيه تعريف بالكتاب ومؤلفه والقواعد والضوابط الفقهية المختصة بالأحوال الشخصية–، وستة مطالب فيها تطبيقات للقواعد والضوابط في قسم الأحوال الشخصية. وقد خلص البحث إلى أن كتاب قاموس الشريعة يزخر بالفروع الفقهية الكثيرة المتناثرة التي يمكن إدراجها في القواعد والضوابط الفقهية. وأنه تناول الأحوال الشخصية بتوسع، فأورد فيها الأقوال المختلفة، والمسائل المتنوعة التي يمكن أن ترد إلى قواعدها وضوابطها الفقهية، ونقل عن مصادر فقهية من مذاهب متعددة. وكان من أهم توصياته أن يتناول الباحثون كتاب القاموس بمزيد من الدراسات المعمقة في مصادره ومنهجه، واستخراج القواعد الفقهية الكبرى والصغرى، والقواعد الأصولية والحديثية، وما يتصل بالإيمان والأخلاق والاجتهاد والتقليد والفتوى.

الكلمات المفتاحية: قاموس، الشريعة، قواعد، ضوابط، فروع

Jurisprudential rules and regulations in the book "Dictionary of Sharia," Personal Status Section, "An Applied Inductive Study"

Talib bin Ali bin Salem Al-Saadi
Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia Sciences, Muscat, Al Khuwair, Oman
Email: talsady@css.edu.com

Abstract :
The research deals with the applied aspect of the jurisprudential rules and controls in the personal status aspect through an Omani encyclopedic jurisprudence book, namely, "Qamous Ashria ." It mentions multiple jurisprudential rules and regulations under which many practical branches of the book itself fall, such as the five major rules and well-known controls in the personal status section. The research leads to an introduction that includes an introduction to the book, its author, the jurisprudential rules and regulations, and six demands that include applications of the rules and regulations in the personal status section. The research concluded that "Qamous Ashria book is full of jurisprudential branches that can be included in the jurisprudential rules and regulations. He dealt with personal status extensively, in which he included various opinions and various issues that could be referred to its jurisprudential rules and controls, and he quoted from multiple sources.One of his most important recommendations was for researchers to study "Qamous Ashria" with more in-depth studies into its sources and methodology, and to extract the major and minor jurisprudential rules, the fundamentalist and hadith rules, and what is related to faith, morals, diligence, imitation, and fatwas .

key words : Qamous Ashria, rules, regulations, branches

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الكتابة حافظةً للمعارف والعلوم، والكتبَ جامعةً للآراء والتجارب والفهوم، نحمده تعالى على عظيم المنن والإنعام، ونشكره على جزيل العناية والإكرام، والصلاة والسلام على خير الأنام، والهادي بإذن ربه إلى طريق الحق و والخير والإسلام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه التقاة الكرام ومن تبعهم إلى يوم الحساب والقيام. وبعد،

فيعد كتاب "قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة" للشيخ جميل بن خميس السعدي من أكبر الموسوعات الفقهية، وأكثرها تنوعًا في أبواب الشريعة المختلفة، وأبرزها استفادة من المصادر الشرعية المختلفة. وهذه الموسوعة على شهرتها لم تنل حظها من الدراسة والعرض والتحليل رغم عظمها وسعتها. ويأتي هذا البحث المتواضع؛ ليدرس جانبًا خاصًا منها، وهو جانب القواعد والضوابط الفقهية في قسم الأحوال الشخصية.

أهداف البحث

-إظهار أثر هذا الكتاب الموسوعي العُماني على تفعيل القواعد الفقهية في ضبط الفروع الفقهية.

- التمثيل للقواعد الفقهية وتطبيقاتها .

-بيان انتظام الفروع الفقهية بأبوابها المختلفة في القواعد الكلية.

إشكالية البحث

أهم إشكالية في الموسوعات هي تناثر الفروع الفقهية الكثيرة في الأبواب الفقهية المختلفة دون إدراجها وعزوها إلى المدرك المشترك بينها، والحديث عن القواعد والضوابط الفقهية يوصل إلى ربط تلك الفروع المنتشرة والمتفرقة وجمعها تحت مدرك واحد يعرف بالقاعدة الفقهية، وتحاول هذه

الورقة أن تجمع بعض هذه الفروع باستقرائها لتلحقها بالقاعدة التي تندرج تحتها.

أسئلة البحث

يحاول البحث أن يجيب على الأسئلة الآتية:

ما أهمية كتاب قاموس الشريعة في جمع الفروع الفقهية؟

هل في قاموس الشريعة على تطبيقات للقواعد الفقهية؟

ما أهم القواعد والضوابط الفقهية في قسم الأحوال الشخصية من كتاب قاموس الشريعة؟

الدراسات السابقة

لا توجد دراسات سابقة حسب اطلاع الباحث تناولت القواعد والضوابط الفقهية في موسوعة قاموس الشريعة، ويسعى هذا البحث أن يكون بادرة أولى لتناول هذه الموسوعة من جوانب متعددة ومختلفة.

حدود البحث

يقتصر البحث في تناوله لموضوع القواعد في كتاب قاموس الشريعة على قسم الأحوال الشخصية نظرًا لسعة الكتاب وكثرة أبوابه، فسيتركز الاستقراء على الفروع المبثوثة في كتاب النكاح والطلاق والفرقة بأنواعها والعدد والنسب والنفقات والمواريث الأجزاء من التاسع والخمسين (٥٩) إلى الحادي والسبعين(٧١) مع الجزأين الثامن والسبعين والتاسع والسبعين في المواريث باختيار نماذج للفروع الفقهية التي تندرج تحت القواعد الخمس الكبرى وبعض الضوابط الخاصة بالأحوال الشخصية.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي بتتبع الفروع الفقهية لإلحاقها بقاعدتها الفقهية التي تنتمي إليها، والتمثيل لها، والمنهج الوصفي في بيان طريقة عرض موسوعة قاموس الشريعة للفروع الفقهية المختلفة مع التحليل

لها، ويطبّق المنهجية المتعارف عليه في عزو الآيات وتخريج الأحاديث ونسبة الآراء والنقول إلى مصادرها.

هيكل البحث

مقدمة

تمهيد وفيه:

– التعريف بموسوعة قاموس الشريعة ومؤلفها

– التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية وأهميتها

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة "الأمور بمقاصدها" في قاموس الشريعة

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" في قاموس الشريعة

المطلب الثالث: تطبيقات "المشقة تجلب التيسير" في قاموس الشريعة

المطالب الرابع: تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في قاموس الشريعة

المطلب الخامس: تطبيقات قاعدة "العادة محكمة" في قاموس الشريعة

المطلب السادس: تطبيقات الضوابط الفقهية في قاموس الشريعة

النتائج والتوصيات

تمهيد في التعريف بقاموس الشريعة وصاحبه، والقواعد الفقهية

أولاً: التعريف بصاحب قاموس الشريعة

هو الشيخ جميّل بن خميس بن لافي بن خلفان بن خميس بن راشد بن علي السعدي[١]، من قرية القرط، من المصنعة[٢]، لا يعرف تأريخ ولادته تحديدًا لكن بالتقريب ولد في العقد الثاني من القرن الثالث عشر الهجري[٣]. وشهر عنه جده ومثابرته في تحصيل العلوم الشرعية، وسعة علمه، واهتمامه بالتدريس والتأليف؛ فقد خلّف موسوعته المشهورة "قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة" في تسعين جزءًا، وكانت له حلقات علم يدرس فيها، وطلاب علم يتوافدون عليه لتلقي العلم [٤]، وله أجوبة فقهية، وأبيات شعرية، وقام بترتيب أرجوزة الشيخ الصائغي ق(١٢هـ)[٥] وتبويبها[٦].

---

١ – ينظر: السعيد، **دليل أعلام عمان**، ص٣٨٠. فهد، فهد بن علي بن هاشل السعدي، **التأريخ السياسي والعلمي للسويق والمصنعة**،ج٤، ص١٠١.

٢ – ينظر: السالمي، عبدالله بن حميد السالمي، **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**،ج٢، ص٢١٦. فهد، فهد بن علي بن هاشل السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، م١، ج١، ص١٢٥.

٣ – ينظر: فهد، **التأريخ السياسي والعلمي للسويق والمصنعة**،ج٤، ص١٠٣–١٠٤.

٤ – ينظر: تحفة الأعيان،ج٢، ص٢٢٥. السعيد، **دليل أعلام عمان**، ص٣٨٠. فهد، **التأريخ السياسي والعلمي للسويق والمصنعة** ، ج٤، ص١٢٨.

٥ – هو الشيخ سالم بن سعيد بن علي بن سالم الصائغي، من ولاية منح بداخلية عمان، عاش في النصف الثاني من القرن الثاني عشر والقرن الثالث عشر الهجري، له مجموعة من الآثار، منها دلالة الحيران، وهي منظومة في الأديان والأحكام، وهي التي رتبها الشيخ جميل وبوبها، و استفاد منها الشيخ السالمي كثيرًا في أرجوزته المشهورة جوهر النظام. ينظر: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، م١،ج٢، ص٢٢– ٢٨.

٦ – ينظر: فهد، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، م١،ج١، ص١٢٦.

ولم تُحدد سنة وفاته، غير أن الباحث الأستاذ فهد السعدي يرجح أن تكون وفاته قبل ١٤ من ذي الحجة١٢٧٨هـ[١].

ثانيًا: التعريف بكتاب قاموس الشريعة

يعد "قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة" أكبر موسوعة فقهية عمانية إباضية، تناول التوحيد والأخلاق والاجتهاد والتقليد والفتوى ومبادئ أصول الفقه وأبواب الفقه المختلفة كلها بتوسع وتفصيل، ويقع في تسعين جزءًا، وقد طبعته كاملاً بجميع أجزائه مكتبة الجيل الواعد سنة (١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).

وقد جعل مؤلفُه الشيخ جميل كتابَ "بيان الشرع" للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي ق(٦) هـ أصلاً لهذا السفر الكبير، فرتّب أبوابه وهذب مسائله، وزاد عليه مسائل أخرى من كتب متعددة للمتقدمين والمتأخرين[٢]، من أشهرها كتاب المصنف للشيخ أحمد الكندي ق(٦) هـ. وأضاف إليه مسائل من كتب المتقدمين كجامع ابن جعفر ق(٣) هـ وابن بركة ق(٤) هـ، وأجوبة أبي سعيد الكدمي ق(٤) هـ، ومن المتأخرين مثل الشيخ جاعد بن خميس وابنه ناصر ق(١٣) هـ[٣]. وقد ابتدأ تأليفه سنة ١٢٥٦هـ[٤].

---

١ – ينظر: فهد، **التأريخ السياسي والعلمي للسويق والمصنعة**، ج٤،ص١١٦. للمزيد عن التعريف بالشيخ جميّل والتوسع في ذلك ينظر: فهد، **التأريخ السياسي والعلمي للسويق والمصنعة**، ج٤، ص١٠١– ٥٩٣.

٢ السعدي، قاموس الشريعة، ج١، ص ١٣، مقدمة المؤلف.

٣ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج١، ص ١٣، مقدمة المؤلف، و**جزء المقدمات** ص ٣٧٦ – ٣٩٤ للباحث فهد السعدي.

٤ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج١، ص ١٤، مقدمة المؤلف.

ولم يكن لمؤلفه الشيخ جميّل اجتهادات وأقوال ينسبها لنفسه، واقتصر عمله –في الأكثر– على الاختصار والترتيب والتهذيب وحذف المكرر وإضافة كثير من مسائل المتقدمين والمتأخرين، وقد بين ذلك في مقدمة كتابه[1]، لكن له بعض الإضافات التوضيحية و بعض المقارنات بين ما جاء في كتاب "بيان الشرع" وما جاء في كتاب "المصنف" وكتاب "منهج الطالبين"[2]. وينسب المؤلف المنقول إلى مصدره، ويصرح به في أكثر ما ينقل. وإذا لم يصرح بالمصدر فإنه يقول _في الغالب_: "ومن غيره" أي من غير كتاب "بيان الشرع"، أو "مسألة عن..."[3].

وابتدأ الكتاب بالحديث عن طلب العلم وفضله والاجتهاد والاختلاف والفتيا والتقليد ثم انتقل إلى التوحيد وقضاياه، ثم السنن والآداب والنيات والطهارات والعبادات مرورًا بالمعاملات المتنوعة...، وأحكام النكاح والطلاق والفرق بأنواعها...، والوصايا والمواريث..، والأمانات والودائع والضمانات والدماء والقتل...، والديات والأروش والإمامة والملل والنحل والقضاة والولاة وختامًا بالجهاد والحدود[4]. وتحسب هذه الموسوعة مرجعًا علميًّا حوى أكثر آثار السابقين واللاحقين العمانيين والإباضية مشرقهم ومغربهم إلى عصر المؤلف مرتبةً مهذبةً .

وقد قام الباحث الأستاذ فهد بن علي السعدي بجهد كبير في التعريف بكتاب القاموس ومؤلفه، ومصادره، وقد نُشر جهده هذا في مقدمات كتاب

---

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج١، ص ١٣، مقدمة المؤلف.

٢ **جزء المقدمات** من القاموس، ص٣٧٠ – ٣٧٥. للباحث فهد بن علي السعدي

٣ هذا شائع في أجزاء القاموس، ينظر على سبيل المثال: ج٥٩، ص١٩٤، و ج ٦٣، ص٢١١، وينظر وجزء المقدمات ص ٣٧٦ – ٣٧٧. للباحث فهد السعدي.

٤ ينظر فهارس كتاب قاموس الشريعة.

القاموس بالطبعة الكاملة من إصدار مكتبة الجيل الواعد[١]، وفي كتاب التأريخ السياسي والعلمي للسويق والمصنعة[٢].

ثالثًا: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية

تعريف القواعد لغة

القواعد جمع قاعدة، وهي مأخوذة من الفعل قَعَدَ، والقاعدة في اللغة معناها الأساس والركن، فيقال قواعد البيت أسسه وأركانه، ومن ذلك قوله تعالى (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل). سورة البقرة – الآية رقم(١٢٧)[٣].

تعريف القواعد اصطلاحاً

ثمة تعريفات كثيرة للقواعد الفقهية غير أنها متقاربة في المعنى، والاختلاف الأكثر يكون في وصف القواعد بالكلية أو الأكثرية، وعند التعمق يظهر أن الخلاف أقرب للفظي منه للمعنوي؛ لأن الذين يرون كلية القواعد يعتبرون الفروع المستثناة من القاعدة غير داخلة فيها من الأصل، وإنما داخلة في قاعدة أخرى أو دليل آخر، أو أنها قليلة لا تؤثر في وصفها بالكلية[٤].

---

١ لمزيد من التوسع ينظر: جزء المقدمات من الطبعة الكاملة لقاموس الشريعة، ص١٩٤ – ٤٤٦.

٢ ينظر: فهد، **التأريخ السياسي للسويق والمصنعة**، ج٤، ص٢٤٣ – ٥٩٣.

٣ ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة(قعد)، ص٨٦٤ – ٨٦٥، الجوهري، **الصحاح**، مادة (قعد)، ج٢، ص٤٥٨– ٤٥٩، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(قعد)، ج١١، ص٢٣٩.

٤ لمزيد إيضاح ينظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٤٣ – ٤٥، الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٤٦–٤٨،

ومن تعريفاتها:

- "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[١].
- "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[٢].
- "قضية كلية منطبقة على جزئيات موضوعها"[٣].

والمقصود بالأمر والحكم والقضية شيء واحد وهو الجملة الخبرية التي تحمل حكمًا على الأفراد الذين تشملهم سلبًا أو إيجابًا[٤]، وتقييدها بالكلي والكلية؛ لتدخل جميل الجزئيات فيها، فما يقال أنها مستثنيات منها هي غير داخلة فيها، أو أنها غير مؤثرة، وتقييدها بالأكثري أو الأكثرية لبيان أن القاعدة بها مستثنيات، فبعض فروعها خارجة عنها[٥]. والخلاف أقرب للفظي كما سبق.

وتضيف التعريفات المعاصرة قيودًا أخرى مثل "التشريعية"، أو "الشرعية العملية"؛ لتخرج القواعد غير الفقهية كالقواعد النحوية والعقدية ونحوهما، ومثل قيد " من أبواب متعددة" ليفرقوا بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، فالضابط الفقهي مجاله أضيق، يكون في موضوع واحد أو باب واحد[٦]. ومن تلك التعريفات المعاصرة:

---

١ السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١١.

٢ الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج١، ص٥١.

٣ الراشدي، **بحر الفرائد**، ص٤٠ – ٤٢.

٤ ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص١٢٥، الكفوي، **الكليات**، ص٧١٢ – ٧١٣.

٥ الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٤٣– ٤٥.

٦ الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٤٦ – ٥٢.

- "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[١].
- "قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"[٢]
- "قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية"[٣].

وخلاصة القول أن القاعد الفقهية هي قضية شرعية عملية، تنطبق على فروع كثيرة يجمعها المعنى الذي تحمله تلك القضية.

وأمثلة القواعد الفقهية القواعد الخمس المشهورة، وهي قاعدة "الأمور بمقاصدها"، و"اليقين لا يزول بالشك"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"لا ضرر ولا ضرار" أو "الضرر يزال"، و"العادة محكمة"، وسيأتي التمثيل عليها.

تعريف الضابط

والضابط لغة مأخوذ من ضَبَطَ ومعناه الحبس والحصر[٤]. والضابط الفقهي كما سبق هو مثل القاعدة، ويسميه بعضهم قاعدة، غير أن مجال الضابط أضيق من القاعدة[٥]؛ لأنه يجمع فروعًا فقهية في باب واحد[٦]. فالضابط قضية شرعية عملية تنطبق على فروع كثيرة في باب واحد أو موضوع واحد، يجمعها المعنى الذي نحمله تلك القضية. ومن أمثلة الضوابط " كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ[٧]."

---

١ الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص٦٩٥.

٢ العلائي، **المجموع المُذْهب في قواعد المَذْهب**، ج١، ص٢٨.

٣ الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص٥٤.

٤ ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ضبط)،ج٨، ص١٥ – ١٦.

٥ الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٤٧.

٦ الكفوي، **الكليات**، ص٧٢٨، الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٤٧.

٧ الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٤٩.

أهمية القواعد والضوابط الفقهية

للقواعد والضوابط الفقهية أهمية كبيرة، منها، أنها تضبط الفروع الفقهية الكثيرة في لفظ واحد، وتعين على إدراك الروابط بين الفروع المتشابهة، وتسهل استحضارها، وتكشف عن مناهج الاجتهاد والفتوى، وتظهر مقاصد التشريع، وتدرب على رد الفروع إلى أصولها، ويمكن أن تستنبط بها الأحكام الشرعية عند الذين يرونها حجة شرعية[1].

توطئة

لم يصرح صاحب القاموس بنصوص القواعد الكلية، وإنما نقل فروعًا فقهية كثيرة تندرج تحتها، ويشير أحيانًا قليلة إلى معاني تلك القواعد، ويذكر أحيانًا بعض ألفاظها مثل اليقين والشك، والضرر والمعروف والعادة كما سيأتي.

المطلب الأول : تطبيقات قاعدة "الأمور بمقاصدها" في قاموس الشريعة

معنى قاعدة "الأمور بمقاصدها" أن القصد عليه مدار تصرفات المكلف، فتختلف أحكام تلك التصرفات بوجود القصد وانعدامه واختلافه[2]. وقد أفرد قاموس الشريعة الجزء الثاني عشر لموضوع النية وأحكامها، ونقل مؤلفه تعريفات النية وأدلتها القرآنية والنبوية، وهي نفسها أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها كقوله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعبُدُوا ٱللَّهَ مُخلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَاءَ). سورة البينة، الآية(١٠)، وحديث(نية المؤمن خير من عمله[3])، وحديث

١ في أهمية القواعد والضوابط الفقهية ينظر: الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٣٢٥-٣٣١، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٣٣- ٣٨.

٢ للتعريف بهذه القاعدة وأدلته وأهم تطبيقاتها ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص٥٤-٦٨، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٤١ – ٩٣.

٣ رواه الإمام الربيع في مسنده من طريق عبدالله بن عباس في باب (النية)، الحديث رقم(١)، ج١، ص٢٣.

(الأعمال بالنيات[١]) ، وأورد فروعًا فقهية كثيرة في أبواب متنوعة بيانًا لأثرها[٢]. وعنون الشيخ جميّل صاحب قاموس الشريعة الباب الثامن من أبواب الطلاق بلفظ " النية والمعنى والتسمية والتعارف..."[٣] ونقل أحكامًا كثيرة مبناها على النية والقصد، وذكر الخلاف في تغليب المعاني على الأسماء والمباني[٤]، ونقل الخلاف في مسائل رُدَّ فيه تأصيلُها صراحة إلى قاعدة العبرة بالمعاني أو المباني[٥]، وهي من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى الأمور بمقاصدها[٦]. ونقل أن الطلاق قائم على القصد والنية، ومما نقله: " والطلاق بلا نية لا يقع، والنية بلا طلاق لا تقع حتى يجتمعا معًا."[٧]

ومن تلك الأحكام الكثيرة التي بنيت على القصد والنية:

- عدم صحة زواج السكران، ولا طلاقه على رأي؛ لأن السكران لا نية له[٨].
- لا يصح ظهار المبرسم_ وهو الذي أصيب بمرض جعله يهذي بلا إدراك، ولا إيلاؤه ولا طلاقه[٩].

---

١ رواه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده من طريق ابن عباس في باب (النية) برقم (١). ورواه الإمام البخاري من طريق الخليفة عمر بن الخطاب في باب كان بدء الوحي، برقم (١). ينظر: الربيع بن حبيب الفراهيدي، **مسند الإمام الربيع**، ج١، ص٢٣. البخاري، **صحيح البخاري**، ج١، ص٣،

٢ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج١٢، ص١٨٧ – ٢٩٣.

٣ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٥، ص٨٣.

٤ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٥، ص٨٣ – ١٠٥.

٥ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٥، ص٨٤.

٦ السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**، ص٦٧ – ٦٩.

٧ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص١٣٧.

٨ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٠، ص١٦٢-١٦٤.

٩ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص٣٢٨.

- إذا قالت امرأة :إنها مطلقة وقد انقضت عدتها، وهي كاذبة، فيطلبها رجل، فتقول له: أنظر في ذلك، ثم يتبين أنها لم تطلق. ثم يطلقها زوجها، فلا حرج عليه أن يتزوجها؛ لأنه لم يعلم أنها متزوجة حين التعريض بالخطبة[١].
- إذا قال رجل لمرأة رجل أنها يحب أن يتزوجها، وهو يعلم أنها متزوجة، ثم مات زوجها أو فارقها؛ فلا يتزوجها، ولا حرج أن يتزوجها غيره ممن لم يعدها بالزواج[٢].
- " إن قال: إن شربت من لبن هذه الشاة فأنت طالق ثلاثًا، فأكلت خبزًا مثرودًا بلبن تلك الشاة، وقال الزوج: إنما نويت الشراب. فلا أراها تطلق... فإن لم تكن له نية، فقد طلقت.[٣]"
- من قال لزوجته أنت طالق إن عدتي تضربين ابني، فقرصته، فقيل يقع الطلاق تغليبًا للمعنى، وقيل لا يقع تغليبًا للتسمية[٤].
- ومن قال لزوجته:" صاش طالق طالق طالق" تطلق واحدة ما لم ينو ثلاثًا، وهو رأي الأكثر وعليه العمل[٥].
- ومن قال لزوجته: أنت طالق، وأشار بإصبعه إليها ثلاثًا، وقال: إنما أردت واحدة، فيقع واحدة، باعتبار نيته، وإن لم يكن له نية تعد واحدة إلا إذا قصد الثلاث[٦].

---

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٥٩، ص٣٥٥ – ٣٥٦، وج٦٧، ص٣٣٥.

٢ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٥٩، ص٣٥٥.

٣ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٥، ص٨٣.

٤ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٥، ص٨٤.

٥ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص ١٤٣.

٦ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص١٢٨.

– من طلق زوجته واحدةً، فغلط، وقال: ثلاثًا، فتقع واحدة اعتبارًا لنيته[١].

–لا يقع الطلاق بالكنايات غير المقصود بها الطلاق، ويقع بها الطلاق مع القصد، مثل قول : " قد تركتكِ، أو خليتكِ، أو لا سبيل لي عليكِ، أو هي فرقتكِ، أو فراقكِ إن فعلت كذا وكذا، أو اخرجي من بيتي والحقي بيت أهلكِ [٢]".

ونقل صاحب القاموس مسائل كثيرة في وقوع الطلاق وعدمه، واعتبار عددها وعدم اعتباره، ورجع ذلك إلى القصد والنية[٣].

وذكر صاحب القاموس عددًا من الفروع الفقهية التي تندرج تحت قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" المتفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها، ومن تلك الفروع:

- من طلق زوجته ثلاثًا في المرض، فلزوجته الميراث[٤].
- من طلق زوجته في مرضه قبل أن يدخل بها ثم مات، فقيل لها نصف الصداق، وعليها عدة المطلقة، ولها الميراث، وقيل لها الصداق كله، والميراث وعليها عدة المرأة المتوفى عنها زوجها[٥].
- من قتل رجلاً فقيل لا يحل له أن يتزوج امرأة المقتول، وأكثر القول أنها لا تحرم عليه إذا لم تواعده بذلك في حياة زوجها ولا في عدتها منه[٦].
- من تزوج امرأةً تحِلَّةً للمطلِّق، فلا تحل للمحلِّل ولا للمحلَّل له[٧].

---

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص١٢٨.

٢ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص٤١ – ٤٤.

٣ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص١٢٨ – ١٤٢.

٤ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص٣٢٧.

٥ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص٣٢٨.

٦ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦١، ص١٨٩.

٧ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٥٩، ص٣٥٥.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" في قاموس الشريعة

معنى قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" أن الحكم السابق ثابت لا ينتقل ولا يتغيّر إلا بدليل آخر معتبر، يزيل الحكم السابق[١]. وذكر صاحب القاموس لفظ اليقين والشك، وأن الشك لا يزيل اليقين ولا يعارضه في مواضع مختلفة، ومن ذلك ما نقله في طلاق الشاك: "... لأن الشك لا يعارض اليقين[٢]"، و "... فلا تطلق حتى يستيقن.[٣]" أورد مسائل كثيرة مبنية على اعتبار اليقين، وعدم ارتفاعه بالشك، ومن تلك المسائل:

- عدم وقوع طلاق الشاك. وقد نقل في ذلك مسألة حُكِي فيها الإجماع على عدم وقوع الطلاق، وأن مبنى ذلك على أن الشك لا يعارض اليقين[٤].
- عدم وقوع الطلاق بالخواطر[٥].
- عدم وقوع الطلاق بالنية في النفس دون التلفظ[٦].
- اعتبار الغائب حيًّا، حتى يحكم بموته، فلا يقسم ماله، ولا تزوج نساؤه، وتجري نفقة زوجاته وأولاده من ماله[٧]. ونقل صاحب القاموس في ذلك

---

١ للتعريف بهذه القاعدة وأدلتها وأهم تطبيقاتها ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص٦٩ – ١٠٤، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٩٧ – ٢١١..

٢ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص٨٨.

٣ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص٨٩.

٤ ا لسعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص ٨٨– ٨٩.

٥ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص٨٤.

٦ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص٨٥.

٧ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦١، ص٢٩٥– ٣٠٠.

نصوصًا متعددة، منها: " .. ليس لذلك حد، وماله بحاله، ونساؤه بحالهنّ..."[١]، " وأصح القول هو حكمه حي حتى يصح موته..."[٢]

وقد أورد فروعًا كثيرة مبناها على الأصل السابق، وما كانت عليه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، ومنها:

- عدم قَبول ادعاء المرأة أن زوجها طلقها، إذا أنكر ذلك حتى تأتي بالبينة[٣].
- إذا طلق الزوج زوجته فانقضت عدتها، وادعى أنه قد ردها، وأنكرت ذلك، فلا يقبل قوله إلا بالبينة[٤].
- إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها، وأنكر ذلك، ثم مات وتراجعت عن ادعائها وكذّبت نفسها؛ فإنه ترثه؛ لأنه لم يُقرّ بالطلاق[٥].
- إذا طلق الرجل زوجته في مرض الموت، ثم مات، فادعى الورثة أنه مات بعد انقضاء العدة، وأنكرت ذلك، فلا يقبل قولهم ولا تمنع من الميراث إلا بالبينة[٦].

وجميع تلك الفروع تندرج تحت الحكم السابق واستصحاب الحال الأصلي الأول، فلا ينتقل الحكم إلى غيره إلا بالدليل الأقوى.

---

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦١، ٢٩٨.

٢ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦١، ص٢٩٩.

٣ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٣٨، ص١٩١.

٤ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٣٨، ص١٩٢.

٥ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٣٩، ص١٩٣.

٦ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٣٩، ص١٦٨.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة "المشقة تجلب التيسير" في قاموس الشريعة

المعنى الذي تحمله قاعدة "المشقة تجلب التيسير" هو أن المشقة المعتبرة وما يندرج تحتها من ضرورةٍ وحاجةٍ وحرجٍ وضيقٍ يحصل به التيسير والتخفيف والترخيص على المكلفين[1]. وحوت موسوعة قاموس الشريعة فروعًا فقهية كثيرة تستند إلى رفع الحرج ودفع المشقة، ويمكن إدراجها تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، ومن تلك الفروع:

- جواز نظر الخاطب لمخطوبته، ونظرها إليها تأكيدًا لمقصود الزواج. ففي القاموس:

" وجاز للرجل أن ينظر للمرأة إذا أراد تزوجها.[2]"

- إباحة الطلاق والخلع، وقد أورد مسائل كثيرة في الطلاق والخلع وشروطهما وضوابطهما، ونقل شروح معانيهما، وأصل مشروعيتهما [3].
- عدم وقوع طلاق الموسوس. ونقل أن الوسوسة والخواطر لا تعد شيئًا، وذكر الخلاف في وقوع الطلاق إذا حكى تلك الخواطر والوسوسة، ونقل عن أبي سعيد الكدمي ق(٤)هـ أنه لا يقع حتى بالحكاية[4].
- عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه، وقد فصل الكلام في أحكام طلاقهما بنقل المسائل والآراء[5]، و مما نقله: " وطلاق المجنون غير واقع باتفاق

---

١ للتعريف بهذه القاعدة وأدلته وأهم تطبيقاتها ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٠٥ – ١٣٢، الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٣٠٢ – ٣٠٨.

٢ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٥٩، ص٤٥.

٣ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص١٤– ٤٤، ج٦٥، ص ١٣ – ٥٥، وج٦٦، ص١٣ – ٩٤.

٤ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص ٨٨.

٥ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص ٣٣٥– ٣٤٠.

منهم ومن مخالفيهم.... ولا طلاق للمعتوه؛ لأنه لا تجري عليه الأحكام.[١]" ويمكن أن يندرج هذا الفرع تحت قاعدة الأمور بمقاصدها على اعتبار أنه لا قصد للمجنون والمعتوه.

- عدم وقوع طلاق المكره. وقد تناول هذه المسألة بإيراد الآراء، والتفريعات فيها[٢]، ومما جاء في ذلك: " فكان جماعة من الصحابة لا يرون طلاق المكره شيئًا، ومنهم علي وابن عباس، وجابر بن زيد، ومالك والشافعي.[٣]"
- صحة زواج الأخرس وطلاقه الأخرس إذا كان يعقل الإشارة وتُفْهَم إشارته على ما يريد، وعرف منه إرادة الزواج والتطليق وإنشاؤهما[٤].
- قبول شهادة القابلة وقولها فيما لا يطلع عليه غيرها، وقولها في خروج الولد حيًّا أو ميّتًا[٥].
- جواز عقد الأعمى للزواج إذا كان يعرف الرجل والمرأة[٦].
- إجزاء شهادة المرأة الواحدة في الرضاع والولادة والنفاس[٧].

ونلحظ أن هذه الفروع يجمعها مدرك التيسير ورفع الحرج، وهذا هو المعنى الذي تحمله قاعدة " المشقة تجلب التيسير".

---

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ٣٣٥.

٢ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص٣٤٣- ٣٥٠.

٣ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص٣٤٣.

٤ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص ٣٣٧ – ٣٤٠.

٥ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٧٠، ص١٢٨ – ١٢٩.

٦ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٠، ص١٥٥.

٧ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٤٠، ص٥٣ – ٥٩.

المطلب الرابع: تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في قاموس الشريعة

ومعنى قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" أو " الضرر يزال" أنّ الأذى الذي يصدر عن الإنسان ابتداءً تجاه غيره، أو الذي يكون ردًّا على أذى متقدم ممنوع ومحظور، لا يصح الإقدام عليه، والشريعة تمنعه قبل وقوعه إن أمكن، وترفعه إن وقع[١]. وورد معنى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" أكثر من مرة في ثنايا كتاب قاموس الشريعة، وعقد صاحبه أبوابًا في الجزء الرابع والأربعين للحديث عن الضرر والمضار وصرفهما عن الطرق والمنازل والأموال وغيرها[٢]، وتردد لفظ الضرر ورفعه في الأجزاء التي تناولت أحكام الزواج والطلاق، ومن ذلك: " طلاق الضرر غير جائز[٣]"، و"... وذلك هو الضرار الذي نهى الله عنه[٤]"، وأورد صاحب القاموس فروعًا كثيرة في الأحوال الشخصية تندرج تحت هذه القاعدة، منها:

- عدم جواز الإضرار بالمرأة.. ومنها الطلاق والرجعة إضرارًا بها[٥].
- على الرجل إن خاف على أزواجه الضرر لفقره بالتقصير في النفقة والكسوة أن يعرض عليهن القعود معه والصبر عليه، أو يخرجهن ويدين لهن من الحق إلى وقت اليسر إن كان لهن عليه حق أو صداق[٦].

١ للتعريف بهذه القاعدة وأدلته وأهم تطبيقاتها ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٣٣ – ١٤٢، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٤٩٣ – ٥٣٦.

٢ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٤٤، ص١٢ – ١٢٥.

٣ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص٣١.

٤ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص٣٢.

٥ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص٣١– ٣٢.

٦ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٥٩، ص٦٣.

- جواز رد النكاح وفسخه للعيوب المعتبرة المؤثرة، وقد ساق صاحب القاموس مسائل كثيرة لعيوب يصح فيه رد النكاح كالجذام والجنون[١].
- جواز رد النكاح وفسخه للغرر[٢].
- الطلاق للشقاق فيما يراه الحاكم[٣].
- من طلق زوجته في مرض الموت ثلاثًا، فإنها ترثه؛ لأن ذلك من الإضرار، والضرر يرفع[٤].
- لا يجوز للرجل أن يجبر المرأة على الرضاع إذا كرهته[٥].
- حق الحضانة للصغير وترتيب درجات الحاضنين وأحقية الأم بالحضانة كل ذلك قائم على رفع الضرر[٦].
- حق المحضون والحاضنة في النفقة مبناه على رفع الضرر[٧].
- يحق للمرأة أخذ النفقة من مال زوجها الغائب، وإذا لم يترك لها مالاً إلا أرضًا ونخلاً، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي إن وجد وإلا جماعة المسلمين، وإن عدمت هؤلاء كلهم، باعت من الأرض والنخل بمحضر أولياء الزوج ورضاهم، وتنفق منه على نفسها وأولادها[٨].
- جواز الخلع رفعًا للضرر[٩].

---

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦١، ص١٣ – ٣٢.
٢ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٠، ص٢٧ – ٢٩.
٣ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص١٥.
٤ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص٣٥، وص٣٦ – ٣٩.
٥ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٧٠، ص١٥.
٦ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٧٠، ص١٢ – ٢٩.
٧ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٧٠، ص١٨.
٨ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٣، ص٢١٦ – ٢١٨.
٩ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٦، ص١٧ – ٢٣.

- لا يجوز لولي المرأة أن يعضلها إذا أرادت الرجوع إلى مطلقها[1].

ونلحظ من مجموع هذه الفروع أن داخلة في قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، أو "الضرر يزال".

المطلب الخامس: تطبيقات قاعدة "العادة مُحكَّمة" في قاموس الشريعة

المقصود بقاعدة "العادة محكمة" أن ما تعارف الناس عليه وارتضوه ولم يعارض الشريعة الإسلامية ويحقق مصالح لهم معتبرٌ في إثبات الأحكام وتقدير آثارها[2]. ولم أعثر على لفظة قاعدة " العادة محكمة" نصًّا في كتاب القاموس، لكن وردت ألفاظ تدل عليها مثل كلمة المعروف، ففي الحديث عن حفظ صكوك الزواج جاءت مسألة فيها ذكر المعروف، ويقصد به العرف والعادة:" ... وهكذا المعروف عندهم..."[3]، وفي باب النفقات أورد الأدلة القرآنية والنبوية الدالة على النفقة بالمعروف، وهي من الأدلة التي تستند إليها هذه القاعدة، مثل قوله تعالى (وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ) –سورة البقرة، الآية(٢٣٣)–، وحديث(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[4]).[5] ونقل صاحب القاموس فروعًا كثيرة تندرج تحت هذه القاعدة، منها:

---

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٧، ٣٤٦– ٣٤٧.

٢ للنعريف بهذه القاعدة وأدلته وأهم تطبيقاتها ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص١٤٣ – ١٧١، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص٣٢٥ – ٤٨٩.

٣ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٥٩، ص٨٦.

٤ رواه الإمام البخاري من طريق أم المؤمنين عائشة، في كتاب(النفقات)، باب(إذا لم ينفق الرجل)، برقم(٥٣٦٤). البخاري، **صحيح البخاري**، ص ١٠٦٢.

٥ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٣، ص٧٥ –٧٦.

- من زُوِّجت بغير صداق، أو بأقل من صداق مثيلاتها، وطالبت بالصداق، أعطيت مهر مثلها[١]. وجاء في قاموس الشريعة: "وكل من لم يُسمَّ لها صداق، رجعت إلى صداق المثل[٢]".
- من تزوج على ماله الذي في يده وعلى كل ما اكتسبه إلى أن يموت، فهناك خلاف، ونقل عن الشيخ أبي سعيد الكدمي ق(٤)هـ أن هذا الصداق مجهول، وتعطى صداق مثلها[٣].
- للمرأة شرطها في الصداق، فإن لم يكن لها شرط، كان لها نقد البلد في يوم القضاء[٤].
- في بعض أعراف عُمان يسلم صك التزويج إلى ولي المرأة، وهو أولى من الزوج، وعند أهل نزوى لا يسلم الصك إلى ولي المرأة ولا إلى الزوج، وإنما يكون عند أحد الشهود العدول الذين شهدوا التزويج[٥].
- اعتبار الكفاءة في الزواج، وتحديد الكفؤ مرجعه عرف الناس وعادتهم[٦].
- صحة زواج الأخرس إلى كانت إشارته مفهومة، ويعقل ما يشار إليه[٧]، وصحة تزوج الخرساء(العجماء) بما يعرف به رضاها[٨].
- إذا طلبت الزوجة من زوجها خادمًا يخدمها، وكانت ممن تخدم قبل الزواج، فعلى الزوج أن يحضر لها خادمًا إن كان واجدًا لذلك[١].

---

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٢، ص٢٨، ٢٩.

٢ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٢، ص١٤.

٣ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٢، ص٣٠ – ٣١.

٤ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٢، ص٣٢.

٥ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٥٩، ص٨٦ – ٨٧.

٦ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٠، ص١٣ – ٢٦.

٧ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٠، ص١٥٤.

٨ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٠، ص١٥٩.

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٣، ص٨٦، وص٨٨.

- تحديد نفقات الزوجية حسب العرف والعادة، وقد نقل صاحب القاموس مسائل وفروعًا متعددة في ذلك تتعلق بمقدار الطعام والكسوة وأدوات الطبخ [١]. ومما نقله ويدل على اعتبار العادة المختلفة والمتغيرة زمانًا ومكانًا بعد أن ذكر اختلاف الزوجين في تقدير النفقة: " فالذي مضى عليه الحكام عندنا يفرضون لها النفقة المعروفة عندهم لكل يوم ربع صاعٍ حَبًّا، ومَنًّا من التمر.[٢]"

المطلب السادس: تطبيقات الضوابط الفقهية في قاموس الشريعة

يطلق بعض الفقهاء مصطلح الضوابط على القواعد التي تنطبق على فروع فقهية في باب واحد، وبعضهم يطلق عليها لفظ قواعد صغرى، وقد احتوى قاموس الشريعة ألفاظًا تصلح لأن تكون ضوابط فقهية، وفروعًا فقهية يمكن إدراجها تحتها، وتحت الضوابط المعروفة في قسم الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: طلاق البدعة يقع

ومعنى هذا الضابط أن الطلاق الذي يصدر من الزوج في غير الوقت المحدد والعدد المحدد يعتد به، وتجري عليه أحكام الطلاق. ونقل صاحب القاموس من كتاب المصنف أن طلاق البدعة واقع. ومما نقله: " ومن طلق زوجته للبدعة أو الجاهلية فقد طلقت..."[٣].

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٣، ص٨٤ – ١٤٠.

٢ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٣، ص٨٨.

٣ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص٣٠.

وأورد فروعًا فقهية تندرج تحت ذلك ، منها:

- الطلاق اثنتين أو ثلاثًا أو عشرًا بكلمة واحدة يقع بائنًا[١].
- طلاق الضرر يقع[٢]. ويستثنى من ذلك الطلاق البائن في مرض الموت لحرمان الزوجة من الميراث[٣].
- طلاق الحائض يقع[٤].

الفرع الثاني: الأصل في الأبضاع التحريم

معنى هذا الضابط أن تغليب جانب التحريم في النكاح هو الأصل، ولا يكون التحليل إلا بدليل[٥]. وقد وردت تطبيقات متناثرة في قاموس الشريعة لهذا الضابط، منها:

- عدم قَبول قول الرجل أنه تزوّج هذه المرأة إذا أنكرت حتى يأتي بالبينة[٦].
- من كان لديه أربع نساء، فاطّلعت واحدة منهن عليه، فقال لها: أنت طالق. ثم غابت ودخلت بين نسائه، ولم يعلم أيهن طلق، وجب عليه الامتناع منهن جميعًا حتى يعلم المطلقة[٧].
- ومن كانت له أخت في قرية أو بيت ولم يستطع تعيينها، فليس له أن يتزوج من تلك القرية أو البيت حتى يتبين أخته من غيرها، وأباح بعض فقهاء الإباضية ذلك حتى يعلم أخته بعينها[١].

---

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص٣٠.

٢ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص٣١.

٣ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص٣٥.

٤ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص١٨.

٥ في تفاصيل هذا الضابط ينظر: الراشدي، **جواهر القواعد**، ص٩٢ – ٩٤، السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى**، ص١٣٦ – ١٤٠.

٦ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٣٨، ص٢٠١.

٧ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٥، ص٢١.

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦١، ص١٣٣.

- من اختلطت زوجته بالأجنبيات لم يكن له أن يقرب واحدة منهن حتى يعلم زوجته[1].

-إذا أرضعت امرأة في محلة قوم صبيانًا كثيرين، فعلموا بالرضاع، لكن خفي عليه تحديد المرضَعين، فقيل يمنعون من تزويج بعضم لبعض، وقيل جائز إلا من علم أنه أخ للآخر وهو الرأي المأخوذ به[2].

الفرع الثالث: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

ومعنى هذا الضابط أن الرضاع تسري حرمتُه فيما تسري فيه حرمة النسب. ونقل قاموس الشريعة عن بيان الشرع نص هذه القاعدة أو الضابط، وأصلها حديث(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[3]. ووردت صياغة كلية خاصة تدل على انتشار الحرمة بالرضاع بلفظ " كل امرأة ذات محرم من الرضاعة منها هي بمنزلة النسب[4]". وقد ذكر القاموس فروعًا فقهية كثيرة تندرج تحت هذه القاعدة، منها:

- لا يحل للرجل أن يتزوج امرأة أرضعته رضاعًا قليلاً أو كثيرًا[5].
- لا يحل للرجل أن يتزوج امرأة أبيه من الرضاع، ولا امرأة ولده، ولا أخته ولا بنت أخيه من الرضاع، ولا تحل له بنت زوجته التي أرضعت بلبنه، ولا عمته ولا خالته من الرضاع [1].

---

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٥، ٢١-٢٢.

٢ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٥٩، ص٢٥٤.

٣ رواه الإمام الربيع من طريق عائشة، في باب الرضاع، برقم(٥٢٤). الربيع، **مسند الربيع**، ص٢١٠ – ٢١١.

٤ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٥٩، ص٢٥٢.

٥ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٥٩، ص٢٥١.

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٥٩، ص٢٥١ – ٢٥٢.

- لا يحل أن يجمع بين الأختين من الرضاع، ولا بين امرأة وبنت أختها أو عمتها أو خالتها من الرضاع[١].
- لا يحل لصبي أرضع بلبن رجل[٢] أن يتزوج بشيء من ولده حتى من غير المرأة(زوجة الرجل) التي أرضعته[٣].

ومما يستثنى من ذلك جواز نكاح أخت الابن من الرضاع، وأم الابن من الرضاع[٤]، وأم الأخ من الرضاع إذا لم يكونوا رضعوا من لبنه[٥]، وأخت الأخ من الرضاع إذا لم يكن اللبن لوالده[٦].

ونلحظ هنا أن الاستثناء في هذه الفروع وما شابهها لفظي؛ لأنها عند التدقيق والتحقيق ليست العلاقة بينهما(طرفي النكاح) علاقة رضاع حتى تسري الحرمة، فهي ليست كالنسب.

الفرع الرابع: الرجعية زوجة

ومعنى هذا الضابط أن المطلقة طالقًا رجعيًا هي زوجة للمطلق، وهو أحق بها، وقد جاء في قاموس الشريعة عند الحديث عن رد الزوجات: " قال تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).وذلك في المطلقة واحدة واثنتين.[٧]" ويندرج تحت هذا الضابط فروع متعددة، منها:

- وجوب البقاء في بيت الزوجية حتى تنتهي العدة أو يراجعها زوجها[١].

---

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٥٩، ص٢٥٢.

٢ أي أنه سبب في وجوده بامرأته.

٣ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٥٩، ص٢٥٢.

٤ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٥٩، ص٢٥٢.

٥ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٥٩، ص٢٥٨.

٦ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٥٩، ص٢٥٨ – ٢٥٩.

٧ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٧، ص٣٤٥.

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٧، ص٦٣، ص٢٧٧، ج٦٤، ص١٥.

- على الزوج النفقة والسكنى للمطلقة طلاقًا رجعيًا[1].
- الرد في الطلاق الرجعي يثبت بغير مهر ولا عوض[2].
- لا يشترط رضا المرأة في الرجعة، فالمطلقة طلاقًا رجعيًّا ترد وإن كرهت[3].
- لا يشترط إذن الولي ورضاه لرد المطلقة رجعيًّا[4].
- للزوج الدخول على مطلقته رجعيًّا، والمبيت معها لكن لا يباشرها إلا بعد الرجعة[5].
- إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة الطلاق الرجعي، فإنهما يتوارثان[6].

ويستثنى من هذا الضابط اشتراط التلفظ بالرد أو ما يقوم مقامه وإشهاد العدلين قبل أن يباشرها[7].

الفرع الخامس: ما اشترطته المرأة على زوجها عند النكاح، فهو من صداقها إذا كان شرطها حلالاً

ذكر قاموس الشريعة هذا الضابط في الصُّدُقات[1]، وقد ورد بأكثر من صيغة، منها: " الشروط عند النكاح هو بمنزلة الصداق إذا لم يقارب فيه معصية."[2] ونقل فروعًا متعددة تتفرع عنه، منها:

---

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٣، ص١٦٥، وص٢٧٧.

٢ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٧، ٣٤٥.

٣ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٧، ٣٤٥.

٤ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٧، ٣٤٥-٣٤٦.

٥ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٣، ص٢٨٠.

٦ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٧٩، ص٤٤.

٧ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٤، ص١٥، ج٦٧، ٣٤٥ – ٣٤٩.

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٢، ص٢٢٣.

٢ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٢، ص٢٢١.

- إذا تزوج رجل امرأة على شرط أن لها دارها، فلها ذلك إن كان في عقدة النكاح[١].
- إذا جعل الرجل طلاق المرأة بيدها إن تزوج عليها ثم تزوج عليها، فلها ذلك عليه، فإن طلَّقت نفسها حين علمت طلقتْ[٢].
- إذا تزوج رجل امرأة على نصف ماله، كان لها نصف ماله يوم التزويج، نقص ذلك المال أو زاد، حيي أو مات، وليس له أن يبيعه، فإن باعه بغير حق، كان ضامنًا لها حقها[٣].
- امرأة اشترطت على زوجها عند عقد النكاح أن يسكنها دارها، فلما تزوجها طلب إليها النقلة إلى غير تلك الدار، فانتقلا، ثم بدا للمرأة أن ترجع إلى دارها التي شرطت عليه، فلها ذلك إلا أن تبرئه من الشرط[٤].

ويخرج من ذلك ما كان الشرط قبل عقد النكاح أو غير جائز مثل:

–من تزوج امرأةً وجعل لأهلها عند العقد: إن تزوجتُ عليها أو تسريت فهي طالق، فلا طلاق؛ لأن الطلاق يكون بعد النكاح[٥].

– من تزوج امرأة وشرط عليها إن شاء باشرها، وإن شاء لم يفعل، وإن شاء أنفق عليها، وإن شاء لم يفعل، فرضيت المرأة بذلك، فهذا الشرط لا يجوز ولا يعتد به، وكتاب الله ينقضه[١].

---

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٢، ص٢٢٨.

٢ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٢، ص٢٢٨.

٣ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٢، ص٢٢٦.

٤ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٢، ص٢٣٠.

٥ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٢، ص٢٢٣.

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٢، ص٢٢١ – ٢٢٢.

الفرع السادس: كل معقود عليه نكاحٌ لا رأي له في نفسه أنَّ له الخيار إذا ملك أمر نفسه

نقل قاموس الشريعة هذا الضابط في باب حد الصداق، وذكر دليله، والأمثلة عليه[١]. ومن تطبيقاته:

أنّ كل صغير وكبير من ذكر وأنثى أو غائب أو مملوك بالغًا كان أو غير بالغ إذا كانوا لا يملكون خيارًا وقت عقد زواجهم، فلهم خيار إمضاء عقد الزواج أو فسخه متى ملكوا أمرهم، فإن أمضوه تَمَّ، وإن ردوه انفسخ[٢].

الفرع السابع: الخلع فسخ نكاح ليس بطلاق

نقل قاموس الشريعة هذا الضابط في باب الخلع بهذا اللفظ، ونقل الخلاف فيه[٣]، وأورد له فروعًا متعددة تندرج تحته، منها:

- الطلاق لا يتبع الخلع[٤].
- لا يحسب الخلع من الطلقات ولا ينقص عددها[٥].
- الإيلاء والظهار لا يلحق المتخالعين[٦].
- اللعان زائل عن المتخالعين إذا قذفها في العدة[٧].
- لا ميراث بين المتخالعين إذا مات أحدهما في العدة[١].

---

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٢، ص٢٥.

٢ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٢، ص٢٥.

٣ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٦، ص١٨ – ١٩.

٤ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٦، ص١٨.

٥ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٦، ص١٩.

٦ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٦، ص١٩.

٧ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٦، ص١٩.

١ السعدي، **قاموس الشريعة**، ج٦٦، ص١٩.

أهم النتائج والتوصيات:

-يعد قاموس الشريعة من الكتب الموسوعية الضخمة التي تناولت أبواب الفقه كاملة إضافةً إلى الإيمان والتوحيد والأخلاق.

-كان دور الشيخ جميل مؤلف القاموس النقل عن الكتب السابقة-ولا سيما بيان الشرع والمصنف-، وترتيب الأبواب والمسائل وتهذيبها واختصار بعضها.

-يزخر كتاب قاموس الشريعة بالفروع الفقهية التي يمكن إدراجها في القواعد والضوابط الفقهية.

-تناول قاموس الشريعة قسم الأحوال الشخصية بتوسع، فأورد فيها الأقوال المختلفة، والمسائل المتنوعة، ونقل عن مصادر متعددة.

-لم يصرح قاموس الشريعة بالقواعد الفقهية لكن برزت معاني هذه القواعد في ألفاظ تدل عليها مثل النية، ورفع الحرج، والشك لا يعارض اليقين، وإزالة الضرر، واتباع المعروف والعادة، ونقل فروعًا فقهية كثيرة تنطبق عليها تلك القواعد.

-وجدت في كتاب قاموس الشريعة ألفاظٌ تعد من القواعد الصغرى أو الضوابط الفقهية، مثل: "الطلاق البدعي يقع"، و "كل معقود عليه نكاحٌ لا رأي له في نفسه أنَّ له الخيار إذا ملك أمر نفسه"، و" ما اشترطته المرأة على زوجها عند النكاح، فهو من صداقها إذا كان شرطها حلالاً".

-أوصي الباحثين أن يتناولوا كتاب القاموس بمزيد من الدراسات المعمقة في مصادره ومنهجه، واستخراج القواعد الفقهية الكبرى والصغرى، والقواعد الأصولية والحديثية، وما يتصل بالإيمان والأخلاق والاجتهاد والتقليد والفتوى.

المصادر والمراجع

الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م). **القواعد الفقهية**. ط٣. الرياض: مكتبة الرشد.

الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م). **المشقة تجلب التيسير**. ط٢. السعودية الرياض: مكتبة الرشد.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م). **صحيح البخاري**. د ط. الرياض: بيت الأفكار الدولية.

الجرجاني، علي بن محمد. (١٤١٨هـ– ١٩٩٧م). **التعريفات**. ط١. لبنان بيروت: دار الفكر.

الحموي، أحمد الحموي. (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م). **غمز عيون البصائر**. ط١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

الراشدي، سفيان بن عبدالله. (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م). **جواهر القواعد من بحر الفوائد**. تحقيق: محمد بن يحيى الراشدي. ط١. سلطنة عمان مسقط: مكتبة مسقط.

الربيع، الربيع بن حبيب. (١٤١٥هـ). **مسند الإمام الربيع**. تحقيق وتعليق: محمد إدريس، و عاشور بن يوسف. دط. سلطنة عمان مسقط: مكتبة الاستقامة.

السالمي، عبدالله بن حميد السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مطبعة الشباب، القاهرة، ط(٢)، (١٣٥٠هـ)، تعليق، وتصحيح أبي إسحاق إبراهيم اطفيش الجزائري الميزابي.

السبكي، عبد الوهاب بن علي. (١٤١١هـ – ١٩٩١م). **الأشباه والنظائر**. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. ط١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

السدلان، صالح بن غانم. (١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م). **القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**. ط٢. الرياض: دار بلنسية.

السعيد، السعيد محمد بدوي وآخرون ، **دليل أعلام عمان**، مكتبة لبنان، بيروت، ط(١).

فارس، أحمد بن فارس. (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). **مقاييس اللغة**. ط١. لبنان بيروت : دار إحياء التراث العربي.

العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي، **المجموع المُذْهب في قواعد المَذْهب**، تحقيق: محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

فهد، فهد بن علي بن هاشل السعدي، **التأريخ السياسي والعلمي للسويق والمصنعة**، ذاكرة عُمان، ط(١)،(١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

فهد، فهد بن علي بن هاشل السعدي. (١٤٢٨هـ -٢٠٠٢م). **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**. ط١. سلطنة عمان مسقط: الجيل الواعد.

الكفوي، أيوب بن موسى. (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). **الكليات**. ط٢. لبنان بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكندي، محمد بن إبراهيم. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). **بيان الشرع**. دط. سلطنة عمان مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.

مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (سوريا دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

ابن منظور، محمد ابن منظور. (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). **لسان العرب**. تحقيق: أحمد عزو ط٢. لبنان بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الندوي، علي أحمد. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) **القواعد الفقهية**. ط٦. دمشق: دار القلم.

References :

alba7syn ،y38ob bn 3bdalohab. (1424h**2003 – ـ**m). al8oa3d alf8hya. 63. alryad: mktba alrshd.

alba7syn ،y38ob bn 3bdalohab. (1426h**2005 – ـ**m). almsh8a tglb altysyr. 62. als3odya alryad: mktba alrshd.

alb5ary ،m7md bn esma3yl. (1419h**1998 – ـ**m). s7y7 alb5ary. d 6. alryad: byt alafkar aldolya.

algrgany ،3ly bn m7md. (1418h**1997 –ـ**m). alt3ryfat. 61. lbnan byrot: dar alfkr.

al7moy ،a7md al7moy. (1405h**1985 – ـ**m). ghmz 3yon albsa2r. 61. byrot lbnan: dar alktb al3lmya.

alrashdy ،sfyan bn 3bdallh. (1425h**2005 – ـ**m). goahr al8oa3d mn b7r alfoa2d. t78y8: m7md bn y7yy alrashdy. 61. sl6na 3man ms86: mktba ms86.

alrby3 ،alrby3 bn 7byb. (1415hـ). msnd al emam alrby3. t78y8wt3ly8: m7md edrys،w 3ashor bn yosf. d6. sl6na 3man ms86: mktba alast8ama.

alsalmy ،3bdallh bn 7myd alsalmy ،t7fa ala3yan bsyra ahl 3man ،m6b3a alshbab ،al8ahra ،6(2) ،(1350hـ) ، t3ly8،wts7y7 aby es7a8 ebrahym a6fysh algza2ry almyzaby.

alsbky ،3bd alohab bn 3ly. (1411h**1991 – ـ**m). alashbahwalnza2r. t78y8: 3ly m3od،w3adl 3bd almogod. 61. byrot lbnan: dar alktb al3lmya.

alsdlan ،sal7 bn ghanm. (1420 h**1999–ـ**m). al8oa3d alf8hya alkbrywma ytfr3 3nha. 62. alryad: dar blnsya.

als3yd ،als3yd m7md bdoywa5ron ،dlyl a3lam 3man ،mktba lbnan ،byrot ،6(1).

fars ،a7md bn fars. (1422h**2001 –** ـm). m8ayys allgha. 61. lbnan byrot : dar e7ya2 altrath al3rby.

al3la2y ،abo s3yd 5lyl bn kykldy ،almgmo3 almẓ̂hb fy 8oa3d almẓ̂hb ،t78y8: m7md bn 3bd alghfar bn 3bd alr7mn alshryf ،(alkoyt:wzara alao8afwalsh2on al eslamya ،61 ، 1414h/1994m).

fhd ،fhd bn 3ly bn hashl als3dy ،altary5 alsyasywal3lmy llsoy8walmsn3a ،zakra 3̂man ،6(1)،(1436h**2015 –** ـm).

fhd ،fhd bn 3ly bn hashl als3dy. (1428h**2002–** ـm). m3gm alf8ha2walmtklmyn al ebadya. 61. sl6na 3man ms86: algyl aloa3d.

alkfoy ،ayob bn mosy. (1413h**1993 –** ـm). alklyat. 62. lbnan byrot: m2ssa alrsala.

alkndy ،m7md bn ebrahym. (1408h**1988 –** ـm). byan alshr3. d6. sl6na 3man ms86:wzara altrath al8omywalth8afa.

ms6fy a7md alzr8a ،almd5l alf8hy al3am ،(sorya dmsh8: dar al8lm ،62 ،1425h**2004 /** ـm.

abn mnzor ،m7md abn mnzor. (1418h**1997 –** ـm). lsan al3rb. t78y8: a7md 3zo 62. lbnan byrot: dar e7ya2 altrath al3rby.

alndoy ،3ly a7md. (1425h**2004 –** ـm) al8oa3d alf8hya. 66. dmsh8: dar al8lm.